

الخطبة

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٤٤٧)

س٣: هل صح شيء من الأحاديث فيما يتعلق بموضوع اختيار الإخوان الصالحين لأبنائنا عندما نقدم على الزواج؟ مع العلم بأنني مقبل عليه إن شاء الله تعالى، فأرجو بعض النصائح التي تتعلق بالزواج من علمائنا الأفاضل.

ج٣: نعم، صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حث على التزوج بذات الدين، وعلى التزوج بالودود الولود، مما يدل على الاهتمام البالغ باختيار الزوجة الصالحة؛ لما يترتب على ذلك من المصالح الزوجية، والتأثير على الذرية بالصلاح والاستقامة، قال الله تعالى: {فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله}.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو صالح بن فوزان الفوزان
عضو عبدالله الغديان
نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٠٦٢)

س٣: ما هي مسئولية ولي أمر الفتاة نحو الرجل الذي تقدم لخطبة ابنته؟

ج٣: يجب على ولي المرأة أن يختار لموليته الرجل الكفء الصالح، ممن يرضى دينه وأمانته؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»، رواه ابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن غريب. فيجب على الولي أن يتقي الله في ذلك، ويراعي مصلحة موليته لا مصلحته هو، فإنه مؤتمن ومسؤول عما ائتمنه الله عليه، وأن لا يكلف الخاطب ما لا يطيق، فيطلب منه مهراً فوق ما جرت العادة به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس

الفتوى رقم (١٣٦٥٦)

س: أنا أخت منقبة تقدم إلي اثنان: الأول ملتحي، وهو في الصف الثاني الثانوي التجاري، وأنا آخذة دبلوم تجارة، ولكن هو أكبر مني بثلاث سنوات، وليس له أخوات إلا أخت واحدة سوف تتزوج في بلد بعيدة. والأخ الثاني مهندس زراعة، وله شقة لوحده، وموافق بكل طلباتي الدينية، مثل عدم المصافحة والاختلاط.. إلخ، وهو ملتزم جداً جداً، وعلى أخلاق عالية، لكن ليس ملتحي، وأهلي في البيت تاركون الأمر لي، وأنا محتارة في هذا الاختيار. فأرجو من حضرتك رأي الإسلام في هذا الموقف بالاقناع مع العلم أن حالة هذا الأخ متيسرة.

ج: ينبغي اختيار الزوج الصالح في دينه، والأتقى لله جل وعلا في جميع أمورهِ، والأحسن خلقاً، والأكمل عقلاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبد اللہ بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٤٠٠)

س١: هل يصح أن تتقدم الفتاة لطلب يد (للزواج) من أخ كريم في الله؛ لما تجد فيه من صفات المسلم الملتزم، كما فعلت السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها؟ وإذا كان الإسلام يبيح هذا هل هذا لا يكون فيه إهدار لكرامة الفتاة بعد ذلك؟ أو ما هي الشروط التي يجب أن تفعلها الفتاة إذا أعجبت بأخ في الله، حيث أعجبها فيه أخلاقه وإسلامه والتزامه بكتاب الله وسنة رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم؟

ج١: إذا كان الأمر كما ذكر شرع لها أن تعرض نفسها على ذلك الرجل أو نحوه، ولا حرج في ذلك فقد فعلته خديجة رضي الله عنها وفعلته الواهبة المذكورة في سورة الأحزاب، وفعله عمر رضي الله عنه بعرضه ابنته حفصة على أبي بكر ثم على عثمان رضي الله عنهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٩٦٩)

س١: هل يجوز أن أقدم خطبتي لأخ لي شقيق ليتزوج بها بدلاً مني لرغبتني عن الزواج الآن، وهلي قد بلغت الزواج؟

ج١: يجوز أن تتنازل عن خطبتها له أو لغيره، وله بعد ذلك أن يتزوجها إن رضيت به، أما إذا كنت عقدت عليها عقد النكاح فلا يجوز أن يتزوجها إلا إذا طلقها وانقضت عدتها إن كنت دخلت بها ورضيت به زوجاً لها، مع مراعاة سائر شروط النكاح الشرعية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٠٤٤)

س١: أنا فتاة مسلمة ملتزمة والحمد لله بشرع الله، تقدم لخطبتي شاب أحسبه صالحاً، ولكنني في إحدى كليات الطب، وأبى علي والدي أن لا أتزوج إلا بعد انتهاء الدراسة، وذلك بعد ثلاث سنوات، فهل أوافق على خطبتي لهذا الشاب حتى أنتهي من الدراسة (خطبة فقط)، وهل يجوز لي أن أستمّر طيلة هذه المدة أكشف وجهي أمامه وذلك في حضور محرم لي؟

ج١: هذه مسألة شخصية تحكمها ظروف الخاطب وخطيبته وأسرتهما، فلا يتيسر الحكم فيها إلا لمن يعرف الأحوال المحيطة بهذه الأطراف، أما كشف المخطوبة وجهها لخطبها قبل عقد الزواج فيجوز ليعرف منها ما يرغب فيها مثلاً، ولا يجوز الاستمرار في ذلك لما يخشى من عواقبه، ونصحك بالمبادرة بالزواج واتخاذ الوسائل التي تقنع الوالد بتعجيله؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر

وأحسن للفرج..» الحديث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٤٧١)

س ١: هل يجوز للرجل أن يسأل المرأة التي يجب زواجها وما شروط السؤال؟

ج ١: يجوز له ذلك بدون خلوة بها إذا كان لديه رغبة في تزوجها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٣١١٦)

س ٤: طلب رجل امرأة من أبيها ودفعتها له، ثم سافر إلى سنة أو أكثر، ثم طلبها رجل

آخر، فهل يدفعها للآخر أو لا؟

ج ٤: إن كان ما اتفق عليه أبوها مع الأول خطبة فقط فلابيها أن يقبل خطبة الثاني بنته،

ويستجيب له إذا رأى مصلحة ابنته في ذلك ورضيت، وليس للثاني أن يخطبها إلا إذا علم

انصراف الأول عنها أو انصرافهم عنه أو أذن الأول في ذلك؛ لنهي صلى الله عليه وسلم عن

خطبة الرجل على خطبة أخيه، وإن كان الأول قد عقد له عليها عقد نكاح فليس لأبيها أن

يعطيها ولا تحل للثاني إلا إذا طلقها الأول أو توفي عنها وانتهت عدتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٥٨٨)

س: بنت خطبها من أبويها رجل - يعني الأب والأم برضى أبويها - منذ ثلاث سنوات، وبعد ثلاث سنوات دار الحوار بين الولد والبنت، يعني تراضوا على أن يعقدوا الزواج، وبعد الحوار بأسبوع تدخل فرد آخر وخطبها من أهلها سراً بدون جهر، وأعطوا البنت إلى الخاطب الآخر، واليوم نطلب من الله ثم من سماحتكم أن تشرح لنا هل هذا يجوز أم لا يجوز شرعاً؟
ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، فعقد والد البنت للخاطب الثاني على بنته صحيح، لكن إقدامه على خطبتها لا يجوز إذا كان عالماً بخطبة الأول، وركونهم إليه، وإن لم يكن عالماً بخطبته جازت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٥٦١٩)

س٨: شخص قد خطب امرأة بكراً، وكان من ضمن مجموعة من الشباب يتسابقون على خطبتها، وفي نهاية المطاف تزوجها هذا الشخص بناءً على موافقة منها ومن أهلها جميعاً على كتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وهم الآن يعيشون الآن حياة طيبة، وقد رزقوا بأطفال، ولكن ضمير هذا الشخص لا زال يؤنبه خوفاً من أ، يكون قد خطبها على خطبة أخيه المسلم، وأن يكون قد لحقه من ذلك إثم، وهل يجب عليه كفارة إذا كن متأكداً من ذلك أو أي شيء آخر؟

ج٨: لا كفارة عليه وإن كان يعلم أنه قد خطب على خطبة أخيه فيستغفر الله وليتب إلى الله، والتوبة تجب ما قبلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (١١١٣٤)

س: خطبت ابنة ولد أخي (س.م.ع) لأحد ابنائي، فأعطاه إياها، إلا أنه أجل عقد القران إلى وقت آخر، وبعد ذلك سافرت إلى مدينة الرياض مدة عشرين يوماً، وقبل عودتي خطب منه شخص آخر فزوجه إياها، علماً بأنني أنا يا عمه وإنني لم أقتنع، وفي انتظار الموعد الذي ذكره، وإن شروط الخطبة يا صاحب السماحة من ضمنها: أن لا يكون أحد خطبها قبله، لذا نأمل من سماحتكم الإفادة، هل الخطبة تجوز على الخطبة، وما هي الإجراءات التي تترتب على ذلك؟ هذا والله يحفظكم ويسدد خطاكم لما فيه الخير.

ج: لا يجوز للمسلم أن يخطب على خطبة أخيه المسلم؛ لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه» متفق عليه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٠٤٢)

س: نحن هنا في فرنسا غير موجود عندنا المفتي، ولهذا نتوجه إليك بهذه الرسالة لتفتي لنا في هذه المسألة، وهي كما يلي: وقع بين أخوين في خطبة امرأة، الخطيب الأول خاطب منذ ثلاث سنوات بنتاً (ابنة)، ومتفق مع والديها تماماً، وفي آخر العام التالي اضطر الخطيب الأول أن يعمل العرس، وفي اللحظة الأخيرة تدخل أخوه يخطب لولده، وقع بيننا الخصام، هل الأول عنده حق أم الثاني، الخطيب الثاني جعل الفتنة وتعدى، والأسرة اليوم في انشقاق وفتنة، من هو عنده الحق، عند الخطيب الأول أو الخطيب الثاني؟ وأخيراً جزاكم الله خيراً.

ج: الخطيب الأول هو صاحب الحق في هذه المرأة من جهة الزواج بها، وإنه لا يجوز للثاني أن يخطب على خطبة أخيه إذا علم أنه خطبها، وأنهم أعطوه، ففي (صحيح البخاري) و(سنن النسائي)، و(مسند الإمام أحمد)، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخطيب قبله أو يأذن له الخطيب».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٧٢٦)

س: ... ما حكم الذي يسيء ويخل العلاقات بين الزوج والزوجة؟ وهو من أقرباء الزوجة.

ج: ... خامساً: يحرم إفساد المرأة على زوجها وتخييبها عليه، سواء كان المخيب من الأقارب أو غيرهم، فقد أخرج النسائي وأبو داود وابن حبان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس منا من خيب امرأة على زوجها أو عبداً على سيده» واللفظ لأبي داود.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٦١٠)

س ٢: عندما يتقدم شخص لخطبتي وأعرف عنه معلومات، فهل أستخير الله قبل رؤيته، أم تكون الاستخارة بعد رؤيته لي ورؤيتي له، وهل علامة توفيق الله للعبد بعد الاستخارة تكون عن طريق الرؤية في المنام أم ماذا؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج ٢: يجوز لك الاستخارة قبل رؤية الخاطب وبعدها، وعلامة الاستخارة في إتمام الأمر الذي استخار فيه أو تركه هو أن يجد المرء في قلبه قبولاً وانشراحاً لهذا الأمر الذي استخار فيه بأنه خير، فإن وجد في قلبه انقباضاً وصدوداً عن ذلك الأمر فهو علامة بأن فيه شراً فيتركه الإنسان إلى غيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٥٤٨)

س٢: أنا فتاة متدينة، تقدم لي أكثر من شاب مرة واحدة، فكان علي أن أستخير الله لكل واحد منهم أكثر من مرة، ولكني لم أر شيئاً رغم أنني قمت بالاستخارة قبل ذلك في شاب تدم لي، ورأيت في الاستخارة ما جعلني أترك الأمر، وعندما وجدت أنني لا بد وأن أفعل شيئاً قبل أن يختار أهلي أي شخص منهم قلت: يا رب الذي ترى فيه الخير منهم أقدره لي. واتخطبت لشخص هو أفضل من تقدم لي، فهو على خلق ونسبة ما متدين، ولكني بعد سنة من الخطوبة شعرت بأن هذه الخطبة كانت فتنة لي على الرغم من أنني على علاقة طيبة معه، ولم أر شيئاً منه يضربني في ديني أو دنيائي، فقمت مرة أخرى بالاستخارة ثلاث مرات، ولكني لم أر شيئاً، ولم أشعر بشيء، وما يقلقني هو أنني لم أر شيئاً يجزم بالرفض أو القبول. فماذا أفعل، هل أترك الأمر يسيره الله أم أرفض بعد هذه المدة؟ وجزاكم الله عنا خيراً.

ج٢: ينبغي لمن تقدم لها خطيب أن توصي أهلها بالسؤال عنه أو تنيب ثقة من أقاربها يسأل عن دينه وأمانته وخلقه، فإذا أثني عليه خيراً فتصلي ركعتين وتستخير الله تعالى في الزواج من هذه الشخص المتقدم بالدعاء الوارد في حديث الاستخارة، فإن وجدت في قلبها انشراحاً وفي نفسها اطمئناناً فتستعين بالله وتعزم على الزواج منه، وإن وجدت في قلبها انقباضاً وعدم اطمئنان إليه فتصرف نفسها عن الزواج منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال السادس من الفتوى رقم (٧٩٣٢)

س٦: تقدم أكثر من أخ ملتزم مسلم إلى مسلمة، ورفضت الزواج منهم لأنها صرفت في

الاستخارة، مع أنهم على خلق ودين، هل هذا التصرف سليم أو أنه يعارض حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه».

ج٦: الحديث المذكور ضعيف، فقد نقل عن البخاري أنه لم يعده محفوظاً، وعده أبو داود في المراسيل، وأعله ابن القطان بالإرسال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٢٥٦)

س٣: هل يجوز الكذب على الخطيبة مثلاً في نوع العمل؟ علماً بأنه يخاف على نفسه من عدم قبولها، وهي فتاة مؤمنة والله أعلم.

ج٣: لا يجوز الكذب على المرأة المخطوبة في نوع العمل؛ لأنه نوع من التدليس، وإذا كان قد كذب عليها فعليه أن يتوب إلى الله جل وعلا، وأن يستغفره فيما بعده منه من الكذب، وأن يستسمحها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩١٧٤)

س٢: هل يجوز للأب التحدث مباشرة مع ولده أو ابنته في اختيار الزوجة أو الزوج؟

ج٢: نعم يجوز للأب أن يتحدث مع ابنه في اختيار الزوجة، ومع ابنته في اختيار الزوج، ويتشاور معه كل منهما في ذلك؛ لما فيه من المصلحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
-----	-----	-------------	--------

الفتوى رقم (١٠٨٥٣)

س: إنني أريد أن أتزوج بامرأة تمتلك بصفات حسنة وخلق جميلة، وهي تدرس في مدرسة الثانوية، وعندها معرفة جيدة بأحكام الدين الحنيف ومسائله، وإن والدي المحترم يعني عن الزواج بتلك المرأة، وسبب ذلك أن والدها شرطي (نقيب) ويشك أنه يأكل من مال السحت على حسب ظن والدي، وبالحقيقة ليس عنده معرفة في ذلك، ووالدي يفرض علي بزواج امرأة أخرى رغم أنني لا أرضى بتلك المرأة قطعياً. والسؤال: هل يجوز لي أن أتزوج تلك المرأة التي أرضى بها وأهلها راضون عني، أم أتزوج بتلك المرأة الثانية التي يجبرني عليها والدي، والتي لا أرضى بها، علماً بأن من شروط النكاح رضی الجانين (الرجل والمرأة)، وأيضاً لو أنني تزوجت بتلك المرأة التي لا أرضى بها يمكن وقوع الطلاق؛ لأنني لا أرضى بها قطعاً؟ وهل من شروط النكاح رضی لا والد الرجل؟ علماً بأن رضی والد المرأة من شروط النكاح، يعني (الولي) وهو راضي. أفيدونا أفادكم الله ودمتم سالمين لخدمة الإسلام والمسلمين.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز لك أن تتزوج بمن ترغعب الزواج بها إذا كانت مرضية في دينها وأمانتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن غديان
نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٨٩٣)

س: لي أخت مصابة (بعين) وتقدم لخطبتها شخص، فهل يجب علي أن أخبره بأنها مصابة بالعين، وإذا لم أخبره فهل اعتبر غاشاً له؟ أرجو التكرم بالإجابة خطياً؛ لأن هذه الحالة موجودة مثلها كثير في قريتنا، والسلام عليكم.

ج: يجب على الولي أن يبين للخطاب ما في المرأة المخطوبة من العيوب والأمراض إذا كان الزوج لا يعرف ذلك، حتى يكون على بصيرة؛ لأن في عدم إخباره بذلك غش له، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا». وبالله التوفيق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٧٣٧)

س١: أتاني صديق عزيز علي يسألني عن شخص طلب الزواج من إحدى أقاربه، فهل أعلمه بالحقيقة، وقد تكون الحقيقة ليست في صالح طالب الزواج، أم ما العمل؟ مع العلم أنه في حالة كذبي على صديقي هذا لا تكون العهاقية محمودة، وممكن تؤدي إلى المقاطعة.

ج١: من سئل عن شخص لمصلحة شرعية فإنه يجب على المسئول بيان ما يعرفه عنه حسب الحقيقة الواقعة، ولا يجوز له أن يكذب على السائل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثامن من الفتوى رقم (١٨٤٥٢)

س٨: كيف أتأكد من الإنسان المتقدم لخطوبتي من أنه ملتزم بتطبيق شرع الله في نفسه ومعاملاته، حيث إنه كثر عندنا الذين يدعون الالتزام؟

ج٨: يجب على ولي المرأة في هذا أن يتحرى ويسأل عمن خطب موليته، فإن رضيه في دينه وخلقه وزوجه، وإلا فلا، والسبل التي تعرف بها حال الشخص كثيرة ومتيسرة، منها سؤال أقربائه وأصحابه في عمله والنظر في حاله مع عدم الاستعجال في هذا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٨٤٤٥)

س ٥: هل إذا تركت خطيبي بعد خطبة استمرت عاماً كاملاً يكون في ذلك ظلم له، وإن الله سوف ينتقم مني، وسبب فسخي الخطبة هو عدم اقتناعه ببعض أمور الدين.
ج ٥: لا حرج عليك في فسخ الخطبة إذا كان الخاطب غير مرضي الخلق والدين ونحوهما. وباللّٰه التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٠١٢)

س ١: لقد أردت الزواج من امرأة منذ مدة طويلة، ولكن نظراً لظروفي المادية لم أستطع الزواج منها، وذهبت الأيام بل السنين الطوال دون أن يتحقق ذلك، فقلت في نفسي أعاهدك على أن أتزوج بك ولو كنت طاعنة في السن، والآن تحسن حالي والحمد لله، وهي غير مزوجة في الوقت الحاضر، ولكن الرغبة قليلة جداً، ولا لها أي حب في نفسي بعدما كنت أحبها كثيراً وأخشى أن أتزوج بها وأحملها في ذمتي دون رغبة تشوقني إليها، فما رأي فضيلتكم في هذا العهد الذي ألزمت نفسي به طوال هذه السنين؟

ج ١: الزواج سنة من سنن المرسلين، وقد رغب فيه النبي صلى الله عليه وسلم، وحث المستطيع على النكاح فقال فيما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»، متفق عليه، ولا حرج عليك في ترك الزواج من المرأة التي أردت نكاحها منذ مدة طويلة ما دمت لا تجد الرغبة في نكاحها، وسوف يغنيها الله عنك ويغنيك عنها.

وباللّٰه التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٨٧٥)

س: حضرت إلى السعودية من مصر مع أخت لي متعاقدة كمعلمة في السعودية، وسوف ينتهي العقد هذه السنة بسبب ظروفها، فهي لم تتزوج ولا ترغب في العودة، ولم يتيسر لي عمل منذ أن حضرت، لأننا في منطقة الجمارك بين الكويت والسعودية، وهي منطقة (الرقعي) تابعة لحفر الباطن، وهي منطقة شبه خالية من الأعمال، لتوقف الحركة فيها بعد أحداث العراق، وبناء على ذلك سوف أعود إلى مصر إن أراد الله بحالتي كما هي والحالة هي أنني تخرجت من كلية الشريعة والقانون من مصر، جامعة الأزهر بأسبوط من سنتين، دور مايو ١٩٨٨م بتقدير (جيد) وارتببت بمشروع زواج وخطبة لإحدى الأخوات من نفس بلدي، وهي محافظة (المنيا) ولم يتيسر لي عمل؛ لأن التعيين بعد خمس سنوات، وكانت الفرصة في حضوري مع أختي، وبعد حضوري والواقع الحالي وطول مدة الخطبة دون أي تقدماً ففكرت بل قررت فسخ مشروع الزواج، وعدم التفكير نهائياً في الزواتج نظراً لظروفي الصعبة، وأسرتي متوسطة الحال، وأختي ساعدت أخي الأكبر ولا تتحمل أن تساعدني، ولكن ما أطلبه منكم هو هل سأتحمل ذنباً في فسخ الخطبة لانتظار الأخت فترة سنتين ولكن هذا ليس بيدي، وهل هناك حساب يقع على عاتقي بسبب هذه الأخت؟ أرجو إفادتي حيث إني سأرسل لهم؛ لأن موعدهم في الشهر القادم، وهو موعد بيني وبين أهلها حتى يعلموا موقفني منهم ولا أستطيع خداعهم حتى أنزل؛ لأن المرافق فرصة عمله ضعيفة وجزاكم الله خيراً.

ج: ليس عليك ذنب إذا فسخت الخطوبة والحال ما ذكر، يسر الله أمرك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٤٠٩٥)

س: أنا فتاة في التاسعة عشرة من عمري، تقريباً منذ حوالي سنتي تقدم لخطبتي شاب في سن التاسعة والعشرين من عمره، وكنت مبتدأة في لبس الخمار، أي ملتزمة بالزني الشرعي، ووافقت عليه ولكن مع اختلاطي به بالكلام عرفت أنه ليس ملتزماً بما فرضه الله علينا، ولكني

دعيت له بالهداية، ولكنه لم يرجع ولم يلتزم، فأنا الآن على شك أن حياتي سوف تكون في الحرام؛ لأنني عرفت جميع أسرتي بأني أريد فسخ الخطبة، ولكنهم معارضون في هذا الأمر خشية من كلام الناس؛ لأن فترة الخطبة كانت سنتين، كما ذكرت في بداية القصة، والآن يبدأ سؤالي هل إذا تزوجت منه رغم أنني وإرضاء لأبي وأمي يكون الزواج حلالاً؟ وما موقف أسرتي وما موقفي أيضاً من الأمر هذا؟

ج: إذا كان الخاطب مرضياً في دينه وخلقه بأن كان متمسكاً بدينه متحلياً بأداب الإسلام وأخلاقه فينبغي إتمام الخطوبة، وإن كان غير ذلك فلا يجوز إتمام الخطوبة ويجب فسخها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٣٨٣)

س: سؤال يحيرني ويجعلين أعيش في قلق دائم وأنا خائفة من سخط الله وغضبه، شيوخنا الكرام فأنا شابة جزائرية، أقطن في غرب الجزائر، وتقدم إلى خطبتي شاب يعمل ضمن صفوف الجيش الوطني، وهذا منذ خمس سنوات، فشاء الله أن يفصل بيننا القدر، وأنا لا زلت على ذمته مخطوبة حتى الآن، والمشكل هو أي حائرة في عملية الفسخ؛ لأنه وعدني أنه سيفسخ عند عودته إلى بلدتنا في العطلة، وها قد مر علينا عامان ولم يبادر في هذا الفسخ، فللهذا قررت أن أفسخ الخطوبة بدون حضوره حتى أفراد عائلته لا أحد يريد التدخل في قضيتنا. فالمطلوب من سماحتكم أن تنيروا لي الطريق للتخلص من هذه المشكلة حتى أكون حرة في اختيار أي شاب يريد الزواج مني، وكل ما أريده من هذا الأمر أن تكون نيتي خالصة لإرضاء الله عز وجل، فأفيدوني أفادكم الله بحل مشكلتي على سنة الله ورسوله. انتهى وشكراً.

ج: مجرد الخطوبة بين الرجل والمرأة لا يحصل بها عقد النكاح، فلكل من الرجل والمرأة أن يعدل عن الخطوبة إذا رأى أن المصلحة في ذلك، رضي الطرف الآخر أو لم يرض، أما إذا كان عقد النكاح قد تم بينكما ففي إمكانك مراجعته المحكمة لديكم وهي إن شاء الله تقوم

بما يلزم شرعاً. يسر الله أمرك وأمر كل مسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٣٩٣٨)

س: رجل أتاه خطيب لابنته كفواً في خلقه ودينه، ورضيت به ابنتي إلا أن والدة الفتاة رفضت بدون مبرر، وبرغم المحاولات العديدة معها وهذا الخطيب قد لا تجود الفرصة بمثله مستقبلاً، فهل في مثل هذه الحالة يلزم صرف النظر عن والدة الفتاة التي قد لا ترضى بخطيب آخر، أو يرضخ لرأيها حتى يأتيها خطيب تقبله؟ أمل الإفادة عن ذلك أثابكم الله.

ج: لا مانع من تزويج الفتاة المذكورة الذي قد رضيت به هي ووليها، ولا يلتفت إلى معارضة الأم، ولكن تعامل الأم من البنت وأبيها بالتي هي أحسن حسب الإمكان؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٦٨٠)

س٢: تقدم لي شاب حديث الالتزام، وهو الآن والحمد لله يواظب على الصلاة وعلى حضور دروس العلم، حتى إنه يسافر لها في قرى مجاورة، وهو من بيت طيب، وعند سؤال أهلي عنه اتضح أنه يواظب على الصلاة بالمسجد، فهل هذا يوافق حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان»، أو فيما معناه، وأيضاً حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه فإن لم تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عظيم»، صدق رسول الله.

وأحيط علم سيادتكم بأني قد صليت صلاة استخارة، ولكنني لم أشعر أو أحلم بشيء، مع العلم أن والدي موافق عليه، أما والدي فهي متخوفة من أخته وأمه، فهل من حق الأم (أمي) أن ترفضه بسبب لهذا رغم أنهم طبيون؟ ماذا أفعل، هل أرفضه بسبب أمي أم أوافق عليه؛ لأنه ملتزم وينطبق عليه الحديث؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج ٢: ينبغي لأولياتك التحري عن الشخص الخاطب، وسؤال من تثقون به من الناس، فإذا تبين لكم أنه مرضي في دينه وخلقه فتزوجيه وأقنعي أمك بذلك. وباللّه التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٥٧٩٩)

س: أعرض على سماحتكم مسألتي هذه داعياً الله أن يوفقنا جميعاً إلى ما يرضيه. نفيد فضيلتكم بأنه قد تقدم للزواج من ابنتي ابن عمها، ويتوفر فيه شروط الزواج كاملة، حيث إنه معروف بين أقرانه وبين عموم الأهل بالورع والتقوى، وإن مستوى تعليمه جامعي، ولديه إمكانية إعاشة زوجته بمستوى مرضي، وقد وافقت ابنتي على الزواج ارتضاءً منها بدينه وخلقه ووضعه الاجتماعي، كما وافقت أنا أيضاً على ذلك، وأن أسرة العريس موافقة كذلك، ولم يكن هنالك أي اعتراض من قبل أبنائي وبناتي، غير أن الاعتراض كان من طرف والدتها فقط، بحجة واهية، تتمثل في التالي:

١ - خبر رغبة زواج ابن أخي هذا من ابنتي قد انتشر دون أن يكون لنا علم بذلك.

٢ - أن سمعة والد العريس (أخي ابن عمي) كانت في فترة ما غير طيبة.

وقد حاولت اقناعها بشتى الطرق خلال عام كامل، وأجلت إنهاء إجراءات الزواج سنة كاملة عساها تغير رأيها، ولكنها تمادت أكثر، مما اضطرني لاتخاذ قرار إنهاء إجراءات الزواج خشية أن تفوقها سن الزواج، حيث إنها تخرجت من الجامعة منذ سنتين، ولما قررت ذلك غير إخوانها وأخواتها آراءهم، ووقفوا بجانب والدتهم معارضين الزواج؛ بحجة أن طاعة الأم أولى من طاعة الأب، مستندين بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم عن من أحق الناس بالصحة.

وحاولت معهم الكثير إلا أنهم صمموا على أن لا يتم الزواج، وعندما حددت موعد عقد القران علما على المقاطعة لولا تدخل بعض الوسطاء، وحيث إن لدي بنات في سن الزواج وكذلك أولاد، وحتى لا يتكرر ما حدث نرجو من سماحتكم التفضل بإفئتنا كتابة عن التالي:

١ - في حالة موافقة الابنة على الزواج من عريس يتوفر فيه كل شروط الزوج وموافقة الأب، هل من الضروري موافقة الزوجة والأبناء، وهل عليهم طاعة الأب وموافقته في إكمال الزواج؟

٢ - ما صحة وقوف الأبناء بجانب والدتهم مستدلين بالحديث المشار إليه؟

ج: إذا تقدم للفتاة خاطب رضيت به هي ووليها فليس لغيرهما من أقاربها الاعتراض على تزويجها منه؛ لأنهم لا ولاية لهم، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه» رواه ابن ماجه والترمذي، والخطاب للأولياء دون غيرهم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

رؤية المخطوبة

الفتوى رقم (١٢٧٦٧)

س: هل يجوز للمرأة أن تمشي مع رجل وهما مخطوبان غير متزوجين؟

ج: لا يجوز للمرأة أن تخرج مع خطيبها قبل أن يعقد له عليها بدون محرم؛ لأن ذلك وسيلة إلى الفتنة وما لا تحمد عقباه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٩٢٨)

س١: ما هي الأجزاء التي يجوز للخطاب أن يراها من مخطوبته؟ لقد سمعت كثيراً من